الأسرة في الإسلام (الوحدة الأولى) (٨-١٨)

مفهوم الأسرة

تعريف الأسرة في اللغة:

الأسرة لغة: بضم الهمزة وسكون السين : لفظ يضيق حين؛ فيطلق على أهل

بيت الرجل، ويتسع حينا فيطلق على رهطه الذين يتقوى بهم، قال ابن الأثير:

الأسرة: عشيرة الرجل، وأهل بيته ، لأنه يتقوى بهم،. وقد تضمن القرآن الكريم الفاظ مرادفة للفظ الأسرة ؛ كالأهل، والعشيرة، قال تعالى : ( إذ قال موسى لأهله إني است نارا ) (النمل: ٧)، وقال تعالى : ( وأنذر عشيرتك

الأقربين) (الشعراء: ٢١٤).

تعريف الأسرة في الاصطلاح :

رابطة شرعية تتكون من زوج وزوجة وأولاد غالبا، وتحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات). ونبين التعريف بإيجاز:

(رابطة شرعية) الاسرة المسلمة تتكون من رابطة شرعية وهي عقد النكاح، فعن

طريقه تتكون هذه العلاقة بين الرجل والمرأة والتي يحل بها لكلي الطرفين الاستمتاع

بالاخر، وبدونه لا توجد هذه العلاقة.

(من زوج وزوجة وأولاد غالبا) تكون الأسرة في الأصل من طرفين هما: الزوج، والزوجة، وقد يرزقان بالأولاد كما هو غالب حالات الزواج :

فالزوج هو مصدر (القوامة) في الأسرة: لقوله تعالى: ( الرجال قومون على آلنساء يما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أمولهم به (النساء : 34)، وقال تعالى :
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكم } (البقرة:٢٢٨) «أي: رفعة ورياسة) فدرجة الرجال على النساء هي درجة الإشراف والرعاية والذود عن الأسرة، وهذه مسؤولية ملقاة على عاتق الرجل.

- والزوجة هي مصدر (الحافظية) في الأسرة: لقوله جل ثناؤه:
( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ) (النساء : 34)، إن حافظية المرأة لا تقتصر على
حفظ حقوق الزوج، بل تشمل كل حقوق الله تعالى المكلفة بها، فعن عمر بن الخطاب
و قال رسول الله : (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر
إليها سرته، وإذا أمرها أطاعه، وإذا غاب عنها حفظته)٣(1). إن أنفس ما تحفظه المرأة
أنساب الأمة، وتحفظه في ماله تدبيرا للنفقة واقتصاد في المعيشة ؛ فالمرأة الصالحة القانتة مربية الأجيال وصانعة المستقبل.

- والأولاد هم مصدر قوة الرابطة واستدامتها في الغالب، وواجبهم طاعة الوالدين بالمعروف، والإحسان إليهم، ورعايتهما في كبرهما كما رعوهم وسهروا في صغر سنهم

(وتحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات) وهي الحقوق والواجبات التي تترتب

على عقد النكاح والتي سيأتي بيانها.

الأسرة الكبرى: الأسرة بالمفهوم السابق يطلق عليها «الأسرة الصغرى، ويقابلها
المفهوم الأوسع والأسرة الكبرى، الذي يضم الجد الأكبر وأبناءه، وزوجات أبنائه ، وما يتصل به من الأعمام والعمات ، كما يضم الأخوال والحالات، وغير هؤلاء ممن تجمعهم روابط النسب والرحم والرضاع، فمن هؤلاء جميعا تتكون الأسرة الكبيرة".
أهمية الأسرة ومظاهر عناية الإسلام بها--

أهمية الأسرة:
للأسرة في الإسلام أهمية كبرى، وتتضح مكانتها مما يلي :
1- أنها تشبع حاجات الإنسان الجسمية والنفسية والروحية؛ فيصلح بذلك أمره وتستقيم شؤونه، فيقوى بذلك على تحقيق مراد الله منه ، قال تعالى : ( وين اياته ان خلق لكم من انفسكم أزوجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لايت لقوم يتفكرون ) (الروم: ٢١)
فقد بينت الآية أن الأسرة تكون سببا في تحصيل الاستمتاع ، والشعور بالمودة والرحمة، والتنعم بالسكون والدعة

وإشباع الرغبات غير مقصور على الزوجين ؛ ففي الأسرة يشبع الأولاد حاجاتهم النفسية أيضا حيث يشعرون بالحنان والحب والعطف من الوالدين الرحيمين اللذين غرس الله فيهما الحب بالفطرة ، كما أنهم في محيطها ينمون فضائلهم النفسية وقيمهم الروحية في ظل التربية الحسنة والقدوة الرشيدة والرقابة الناصحة ، كما يشبعون حاجاتهم

الجسمية من المطعم والمشرب في ظل رعاية الأهل الذين يوفرون لهم احتياجاتهم ، وقيام الأسرة بهذا الدور يحصن المجتمع من الانحرافات النفسية والفكرية والسلوكية التي كانت وما زالت سببا في ضياع كثير من الأمم .

٢ - أنها تحفظ الأنساب ونصون المجتمعات من التفكك : ففي ظل ما تقوم عليه الأسرة من الزواج الشرعي ؛ تعف النفوس فلا تتطلع للعلاقات المحرمة ، وتصان الأعراض من الاختلاط والقدس ، وتحفظ الصلات بين ذوي الأرحام ، فينشأ من
ذلك مجتمع التراحم والتواد الذي يسعد فيه الإنسان .

٣- أنها توفر الطاقات اللازمة لتأهيل الإنسان في مراحل نشأته الأولى ؛ فعملية بناء الإنسان الصالح تحتاج إلى زمن طويل حافل بالرعاية ليصبح بعد ذلك مهيئة للمشاركة في بناء المجتمع ، وهذا الهدف لا يتأتى بالجهد المفرد اليسير ، بل يقتضي تضافر الجهود من الأبوين في النفقة والتربية والتعليم
.
4 - أنها تقوي معاني التكافل وتنمي روح الإيجابية وتحمل المسؤولية ؛ حيث يتعاون أفراد الأسرة فيما بينهم على تحقيق غاياتهم ، وبلوغ أهدافهم ، فيسعى كل فرد منهم في أداء حقوق الآخر ، وتحقيق أهدافه ، وليس هذا مقصورا على الزوج فقط

بل عام في جميع أفراد الأسرة ، يقول رسول الله : ( الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ) ) .

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة :

حظيت الأسرة في الإسلام بمزيد من الرعاية والاهتمام ، ومن مظاهر هذه العناية
ما يلي :
١- الحرص على تكوينها .
فقد رغب الإسلام في بناء الأسرة ، وحرص على تكوينها ، ودعا إلى ذلك جميع
المسلمين ، قال تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم بين النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ( النساء : 3 ) ، وقال أيضا : وأنكحوا الأيمى منكن
والصالحين من عبادكم وأمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ) ( النور : ٣٢ ) . ففي الآية الأولى أمر من الله لجميع المسلمين بالزواج ، وفي الآية الثانية أمر
للأولياء والأسياد ، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم : من لا أزواج لهم ، من رجال ، ونساء ب ، وأبكار ، فيجب على القريب وولي اليتيم ، أن يزوج من يحتاج للزواج ، ممن تجب نفقته عليه ، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم ، كان
أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى وقد حث رسول الله مع الشباب على الزواج فقال : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ومعلوم أن تكوين الأسرة من لوازم الزواج .ولحرص الإسلام على إقامة الأسرة ربط تكوينها بإشباع حاجات الإنسان
صور ذلك ما يلي :

- ربط الحث على تكوينها بجاذبية الفطرة بين الجنسين وإشباع الغرائر الفطرية

ليجد الإنسان بذلك في نفسه دافعا فطرية إلى إقامتها من أجل إشباع رغبته في

بالنساء ، يقول تعالى : هو الذي خلقكم ممن نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها

الأعراف : ١٨٩ ) فقد دلت الآية على أن الأسرة سبيل مشروع لإشباع رغبة الأنس

حيث جاء التعبير في الآية بحرف الجر « إلى » وهو للغاية القلبية ، ولم يأت

الموضوعة للظرفية المكانية ، فقال تعالى : وليسكن اليها ) ولم يقل : « ليسكن

ولذا قال بعض العلماء : إن السكن الوارد في الآية يقصد به السكن الروحي لا المادي

- ربطها بإشباع الرغبة في تحصيل الأولاد ، وهي فطرة فطر الله الناس عليها وجعل الزواج طريقة فريدة لتحصيلها ، قال رسول الله : ( تزوجوا الودود الولود )
- فإني مكاثر بكم الأمم ) .

٢- سد الابواب امام تقويضها.

فقد عمل الإسلام على الحيلولة دون انهيار الأسرة ، وحرص على سد الأبواب التي تفك رباطها ، ووضع المنهاج القويم لحل مشكلاتها ،

وسوف نتعرف - بعون الله - على منهج الإسلام في ذلك ؛ عند حديثنا عن الوسائل الشرعية للحد من الطلاق في الوحدة العاشرة .

## ٣- تشريع الأحكام المنظمة لشؤونها

حيث تضمن القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيرا من النصوص المتعلقة بشؤون الأسرة ، حتى إن علماء الحديث والفقه أفردوا أبوابة متعددة في كتبهم شملت أحكام النكاح والطلاق والخلع والظهار والنفقة والميراث ونحوها
ونشير في هذا الموضع إلى أن القرآن الكريم تحدث عن الأهل في أكثر من خمسين موضعاً ، كما وردت فيه سور كاملة سميت بأسماء ذات صلة بالأسرة منها : سورة ال عمران ، وسورة النساء ، وسورة الطلاق ، وسورة التحريم وغيرها ، مما يدل على مكانة الأسرة وعلو منزلتها في الإسلام

## خصائص الاسرة المسلمة

تتميز الأسرة في ظل النظام الإسلامي بمجموعة من الخصائص ؛ نوجز أهمها فيما لي :

أولا : التزامها بالإسلام منهجا وسلوكة :
فالأسرة المسلمة يجب أن تسير على منهاج رباني قويم يحكم علاقة أفرادها ، يحدد سلوكياتها وأهدافها.

فعلى سبيل المثال « اعتبار الدين والخلق عند بناء الأسرة » يعتبر من أهم الأمور
التي اعتنى بها الشرع الحكيم ، وذلك ليضمن استمرارها وليهيئها للقيام بدورها ، فعن
أبي هريرة ، أن النبي ، قال : ( تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ،ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ) ففي هذا الحديث إخبار من رسول الله عما يفعله الناس في العادة من الميل إلى هذه الخصال المذكورة في الحديث ، وهي : المال والجمال والحسب والدين ، وحث منه على تقديم ذات الدين على غيرها ، لما في عشرتها من الاستفادة من تدينها وأخلاقها ، وأمن المفسدة من جهتها

ثانيا : سعيها لتحقيق الغاية التي أرادها الله من الإنسان فالأسرة حسب المنهج الإسلامي ليست مكانا لقضاء الوطر والتناسل فحسب ؛ بل هي مدرسة تتربى فيها الأجيال ، وتزكو فيها النفوس ، وتغرس فيها الأخلاق ، وتزرع فيها العقيدة الصحيحة ، وتنمو فيها الثقافة الإسلامية المعبرة عن حقيقة الإسلام . كما أنها ليست ميدانا للهو والعبث وإنما هي مؤسسة تسعى إلى تحقيق أهدافها .
والغايات التي تستهدفها الأسرة في الإسلام على تنوعها وتعددها يمكن ردها إلى
غايتين :
الغاية الأولى : غاية أخروية ، تتمثل في فوز جميع أعضائها برضى الله وجنته ، قال تعالى : ( يأيها الذين امنوا قوا أنفگر وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون )

والغاية الثانية دنيوية ؛ وتتمثل في بناء الأولاد وتأهيلهم ليقوموا بواجبهم في عمارة الأرض ، والاستفادة من خبراتها وبركاتها التي أودعت فيها ، وليشاركوا في بناء الحضارة وفق الأسس السليمة .

ثالثا :

: شيوع المودة والرحمة بين أطرافها فالمتأمل في النصوص الشرعية المتعلقة بالأسرة يلحظ أن المودة والرحمة حاضرتان

في جميع العلاقات الأسرية :

ففي جانب العلاقة بين الزوج وزوجته يقول تعالى : ومن اياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمه ( الروم : ٢١ ) أي : « ما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة ، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة المنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم ، والسكون إليها ، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة ( 1 ) وفي جانب العلاقة بين الأولاد والآباء تبدو علاقة التواد والتراحم ظاهرة كذلك ، قول تعالى : ( واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا : 64 ) أي : تواضع ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر ، لا لأجل الخوف منهما أو برجاء لمالهما ، وادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا ، جزاء على تربيتهما إياك صغير ) . وفي جانب العلاقة الأخوية بين أبناء الأسرة الواحدة عرض القرآن نماذج ناصعة

امتلأت بالمودة والرحمة ، ومن ذلك الي جانب نبي الله يوسف ب لإخوته ورحمته بهم بالرغم مما كان منهم ، يقول تعالى : وقالوا اءنت لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قدم من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين () قالوا تالله لقد ءاثرك الله علينا وإنا كنا لخاطئين () قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو

أرحم الرحمين ) ( يوسف : ٩٢ - ٩٠ ) فقد سمح لهم سماحة تامة ، من غير تعبير لهم على ذكر الذنب السابق ، ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ، وهذا نهاية الإحسان ، الذي لا يتأتى إلا من خواص الخلق وخيار المصطفين ) .

ومن مظاهر شيوع الرحمة والمودة : التعاون بين أفراد الأسرة ، فأفراد الأسرة المسلمة يد واحدة في جميع الأمور ، حلوها ومرها ، فالمرأة في عون زوجها ، والزوج في عونها ، والأخ في عون أخيه ووالديه .

رابعا : الانفتاح الرشيد على المجتمع

تتميز الأسرة المسلمة بأنها أسرة غير مقصورة على نفسها ، بل هي أسرة منفتحة على المجتمع المحيط بها ، تؤثر فيه ، وتتأثر به ، وتشعر بالانتماء إليه ، وتكون معه أمة كبيرة هي الأمة الإسلامية .

وقد تحقق هذا الانفتاح نتيجة لالتزامها بالواجبات الدينية التي تحملها على التواصل مع كل من حولها ؛ كواجبات : صلة الأرحام ، والإحسان إلى الجار ، وعيادة المريض ، والتعاون على الخير ، إلى غير ذلك من الواجبات .

(انتهت الوحدة الأولى)

## ضوابط العلاقه بين الجنسين،الوحدة الثانية ( ٢٠-٣١ )

اعتدال الموقف الشرعي من الميل بين الجنسين اتخذ الإسلام موقف معتد حيال الفطرة الإنسانية بما تشمله من غرائز وميول ؛ فلم ينكرها ولم يطلقها ، وإنما وقف بها عند الحد الذي تتحقق معه غايتها التي خلقت لأجلها ، لكن لما كانت هذه الفطرة قابلة للانحراف عن مسارها الصحيح ؛ وضع الإسلام الضوابط اللازمة لتحول بينها وبين ما يحف بها من مؤثرات داخلية أو خارجية . وفي ظل هذا المبدأ العام يمكننا أن نفهم موقف الإسلام من الفطرة الإنسانية في ميل كل من الذكر والأنثى إلى الآخر فكلاهما يميل إلى الآخر بالطبع . فلم ينكر الإسلام فطرة الميل ولم يتنكر لها ، بل أقرها واعترف بها ، فهذا رسول الله لا يقول : ( ب إلي من الدنيا : النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة ) وليس هذا فحسب بل إن الإسلام نادي بضرورة إرضاء هذه الفطرة في إطارها الشرعي ، منعا للنقص الذي يعتري الإنسان عند الحرمان منها ، فعن ابن عباس قال : قال رسول الله : ( لم ير للمتحابين مثل النكاح ) ، ففي هذا توجيه من رسول الله للجمع بين الرجل والمرأة متى مال أحدهما إلى الآخر ) . وفي مقابل ذلك لم يطلق الإسلام العنان لهذا الميل كما هو الحال في كثير من المجتمعات غير الإسلامية التي امتزج فيها الذكر والأنثى امتزاج غير محدود ، وإنما وضع حلا وسطا يكفل تحقيق الغاية التي خلقت هذه الفطرة لأجلها ، ويمنع الأضرار التي تترتب على التفريط في إنكارها أو الإفراط في إرضائها .

فجعل الإسلام من الزواج طريقا مشروعا لتلبية داعي الفطرة ، حيث تجتمع فيه المرأة بالرجل ، فينال كل منهما وطره ويشبع فطرته دون أن يختل نظام الحياة بظلم المرأة ، أو بإفساد المجتمع ، ودون أن تتألم الأنفس بمخالفة الفطرة . وفي مقابل المنهج الإسلامي نجد التباين في المناهج العلاقة الذكر بالأنثى عند المجتمعات الأخرى وخاصة المجتمع الغربي ، فقد لجأ رجال الكنيسة إلى ذم الغرائز الجنسية والدعوة إلى اجتنابها وعدم الاستجابة لها ، فلم يقبل الناس ما يعادي فطرتهم ، فخالفوا ما نادوا به ، واستمرت الإباحية في مجتمعاتهم . وعلى هذا المسلك قامت جل الثقافات الغربية المعاصرة في علاج الميل بين الذكور والإناث وذلك بإباحة جميع العلاقات باعتبارها حرية شخصية ، مما أفضى بهم إلى كثير من المشكلات الصحية والاجتماعية ، فكثرت الأمراض النفسية والعضوية ، وقل النسل ، وتفككت الأسر ، وظهر الشذوذ ، إلى غير ذلك من المشكلات التي عانى منها الأفراد والمجتمعات وعجزت عن حلها الحكومات.

أولا : الزواج هو الوسيلة الوحيدة للعلاقة الخاصة :
العلاقة التي تنشأ بين الرجل وزوجته هي العلاقة الشرعية التي وجه إليها الإسلام وحث عليها ، أما ما سوى ذلك من العلاقات فمحرم شرعا ؛ سواء كانت العلاقة ظاهرة أو مستترة ، وسواء كانت مباشرة أو عبر وسائل التواصل القديمة والحديثة ) .
وإنما حرم الإسلام ذلك لأنه طريق إلى وقوع المحظور ، فالعلاقة خارج الأسرة

مقرونة بالميل القطري بين الجنسين حتى وإن أنكر الطرفان ذلك واعيا البراءة والعفاف ، فالرجل جبل على القوة والميل إلى النساء ، والنساء جبلن على الميل إلى الرجال مع وجود الضعف واللين ، فإذا حصل التواصل بينهما ترتب على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء ، لأن النفوس أمارة بالسوء ، والهوى يعمي ويصم ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر ) .

وهذه العلاقات من أهم أدوات الشيطان التي يستدرج بها الرجل والمرأة ، فعندما تقترب المرأة من الرجل تحرص فطرية على إبداء أنوثتها ، وترقيق عبارتها ، وتحسين صورتها ، والرجل كذلك يحرص على ذكر مناقبه وبطولاته ، ولا يزال الأمر كذلك حتى يقع كل منهما في قلب الآخر وعينه ، وهنا تبدأ رحلة الألم : نظرة ، فسلام ، الكلام ، فموعد ، فلقاء ، فشقاء ، وهذا هو طريق الشيطان الذي يستدرج فيه الطرفين حتى يوقعهما في متاهات الفحشاء ، ولذا حذرنا الله تبارك وتعالى من اتباع خطوات الشيطان ، فقال : ( ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) ( الأنعام : 143 ) . ومتى كان الأمر كذلك كان الواجب شرعا هو سد باب الفتنة ومنع أسباب الفساد ، وهذا ما أخذ به الإسلام ، فجفف بذلك منابع الفسوق ، وحال دون شيوع الفحشاء في المجتمع .

ثانيا : النهي عن الخلوة غير الشرعية :

شدد الإسلام في أمر الخلوة بين الأجنبيين من الرجال والنساء ، فحرمها من أصلها ؛ سدا لذريعة الفاحشة ، وحماية من دواعي الفتن ، وحفظا لشرف المرأة وعرضها حتى لا تنال منها الألسنة المحبة للطعن في أعراض الناس .

ففي الخلوة لا يفتأ الشيطان عن تزيين الفاحشة في نفوس المختلين ، وإغرائهم بها ، حتى يوقعهم فيما حرم الله ، وقد نبه رسول الله لة على ذلك فقال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان ) ( ١ ) أي وثالثهما ، بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية حتى يجمع بينهما ، وفي حديث آخر ، قال : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ) . ففي هذين الحديثين بيان لحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وبيان لما يرفع هذا الحكم ، وهو وجود المحرم الذي يحصل بوجوده الأمن والطمأنينة ، وإزالة دواعي الفتن ، سواء كان من طرف المرأة أو الرجل ) . وقد كان لهذا التشريع الحكيم أثر كبير في نشر الفضيلة ، ورد المنكرات ، ومنع الشائعات ، وحفظ أعراض النساء ، وأخلاق الرجال ـ ولا يلتفت في ذلك إلى من يدعي أن تحريم الخلوة لم يعد مقبولا في هذا العصر وأنه رجعية وتخلف ، لأن زعمه هذا لن يمنع الشقاء الذي تتسبب فيه الخلوة بين الحين والآخر ، فكم من خلوة محرمة جرت ندامة وحسرة ، وأعقبت شقاء وفتنة ، وأضرمت نارا ، وهدمت دارا ! وذلك يوجب تحريمها والتحذير منها منعا لما يترتب عليها من النتائج المدمرة ، التي نطالعها في عناوين الأخبار وصفحات الصحف ) .

ثالثا : تحريم التبرج :

التبرج يكون بإبداء وجه المرأة أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة لغير محارمها

من دون ضرورة ( ٣ )

والتبرج محرم في الإسلام ، لكونه من أشد أسباب تعلق القلوب بالنساء والافتتان بحسنهن؛ والأدلة على ذلك كثيرة ، منها : قوله تعالى : ( يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيماً ، ( الأحزاب : 59 ) ، ففي هذه الآية أمر من الله سبحانه لجميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعر والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة ، فلا يفتن ولا في غيرهن فيؤذيهن . أم غيرهما كالمؤتمرات والندوات ، والاجتماعات العامة والخاصة ؛ وذلك لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب ، وخطرات النفس ، وخنوثة الرجال ، واسترجال النساء ، وزوال الحياء ، وتقلص العفة والحشمة ، وانعدام الغيرة ) .
والأدلة على تحريم الاختلاط كثيرة ، منها أمر الرسول الله له باتقاء فتنة النساء ، كما في قوله : ( اتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ) . يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي جمله : « أشد فتنة ؛ النساء ؛ فإن فتنتهن عظيمة ، والوقوع فيها خطير وضررها كبير ؛ ولهذا حذر النبي له في هذا الحديث منها على الخصوص . واخبر بما جرت على من قبلنا من الأمم ؛ فإن في ذلك عبرة للمعتبرين ، وموعظة للمتقين وهذا يبين لنا أن تحريم الاختلاط يسد بابا كبيرا من أبواب الفتن ، وأنه من أهم الوسائل التي تحفظ الشباب والفتيات من الوقوع في العلاقات المحرمة . ومما يرتبط بهذه القاعدة قاعدة أخرى وهي ؛ أن الأصل قرار المرأة في بيتها ، حيث وجه الإسلام إلى قرار النساء في بيوتهن ، وخروجهن من البيوت رخصة تكون عند

الحاجة ، قال تعالى : ( وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى 4 ) ( الأحزاب : ٣٣ ) . قال ابن كثير في معنى الآية : « الزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ) ، ويلحظ في الآية أن الله أضاف البيوت إلى النساء ، كما في قوله : واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ، ءايات الله والحكمة ) ( الأحزاب : 34 ) ، وقوله : ولا تخرجهوم من بيوتهن ( الطلاق : ١ ) ، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن ، وفي ذلك إشارة إلى ارتباط المرأة بالبيت ، يقول الشيخ بكر أبو زيد بخمله : « وإنما حصلت هذه الإضافة مراعاة الاستمرار لزوم النساء للبيوت ، فهي إضافة إسكان ولزوم والتصاق ) .

وفي لزوم المرأة بينها تحقيق الكثير من المقاصد الشرعية ، من أهمها :

١ - مراعاة ما قضت به الفطرة ، وهو حال الواقع الإنساني في الغالب ، من أن عمل المرأة داخل البيت ، وعمل الرجل خارجه .

٢- قرار المرأة في بيتها يكسبها الوقت لأداء وظائفها المناطة بها ، وهي كثيرة ومتعددة الجوانب : فهي زوجة تقوم على شؤون زوجها الخاصة ، وأم تربي أبناءها وتتابع حوائجهم ، وراعية للبيت تعمل على شؤونه بما يخدم مصلحة الأسرة جميع )

٣- تحقيق ما وجه به الشرع المطهر من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها ، مما يساعد على منع افتنان الرجال بها ، وفي ذلك صيانة للمجتمع مما قد يترتب على الإغراء من انحرافات وموبقات .

ويدعي بعض المتغربين أن جلوس المرأة في بيتها ، بعد تعطيلا لنصف المجتمع ، ويسبب تفاقم البطالة ، وهذه مغالطة ومكابرة ، فليس من لوازم قرار المرأة في بيتها أن تكون معطلة ، لأنها تعمل في بيتها ، وليس من الضروري أن تعمل عمل الرجل حتى تحسب على العاملين ، فعملها في بيتها هو خير عمل وأهمه بالنسبة للأسرة على الإطلاق فتحصيل الزوج للرزق وجلبه له مهم ، ولكن المهم أيضا إعداد هذه الأرزاق والتغذي بها ، فهي المقصد الأصلي والحقيقي للاكتساب ، ورعايتها لأبنائها وخاصة الصغار منهم أهم وأعظم ، ولذا كان للأم من حسن الرعاية أكثر من الأب . علما بأن الإسلام لا يمنع من عمل المرأة خارج منزلها ما دام في المجالات التي تناسب أنوثتها ، وكانت ملتزمة بالحجاب الشرعي ، مجتنبة للاختلاط والخلوة .

خامسا : الأمر بحفظ البصرة النظرة إلى المحرمات لها أثر كبير في حال القلب ، فبسببها يحصل في القلب ألم وحسرة ، لأنها تري الإنسان ما يشتد طلبه ؛ ولا صبر له عنه ، ولا وصول له إليه ؛ وذلك غاية ألمه وعذابه . وقد صورت ذلك الشاعرة بقولها :

وكنت متى أرسلت طرفك رائدا و لقلبك يوم أتعبتك المناظر

رأيت الذي لاله أنت قادر و عليه ولا عن بعضه أنت صابر

كما أن النظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمة ؛ فإن لم تقتله جرحته وهي بمنزلة الشرارة من النار ثرمى في الحشيش اليابس فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه ، ومن ذلك يتضح أن الرامي بسهم النظرة إنما يرمي قلبه من حيث لا يدري "

ومن ثم جاء النهي صريحا في تحريم النظرة إلى كل من لا يجوز النظر إليه سد الباب المفاسد وحفظا لحياة القلوب ، قال

تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهن ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ) ( النور : ٣٠ ) فقد دلت الآية على حرمة النظر إلى غير ذوات الأرحام ، وبينت الغاية من هذا الحكم ، وهي « التزكية » بكل م تحملها هذه الكلمة من المعاني المطلقة ، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي والله في تفسير الآية : وذلك ازكى لهم ) أي : أطهر وأطيب ، وأنمى لأعمالهم ، فإن من حفظ فرجه وبصره ، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش ، وزكت أعماله ، بسبب ترك المحرم ، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه ، فمن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، ومن غض المحرم ، أنار الله بصيرته ، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته ، مع داعي الشهوة ، كان حفظه لغيره أبلغ ، ولهذا سماه الله حفظ فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه ، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه ، لم ينحفظ ، كذلك البصر والفرج ، إن لم يجتهد العبد في حفظهما ، أوقعاه في بلايا و محن ، وتأمل كيف أمر بحفظ الفرج مطلقا ؛ لأنه لا يباح في حالة من الأحوال ، وأما البصر فقال : (يغضوا من أبصارهم ) ( النور : ٣٠ ) أتي بأداة من الدالة على التبعيض ، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال الحاجة ، كنظر الشاهد والعامل والخاطب ، ونحو ذلك . ثم ذكرهم بعلمه بأعمالهم ، ليجتهدوا في حفظ أنفسهم من المحرمات والخطاب الشرعي بالنهي عن إطلاق البصر إلى المحرمات ورد في حق النساء كما

ورد في حق الرجال ، قال تعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) ( النور : ٣١ ) .

وقد جاءت الآية بأداة « من » الدالة على التبعيض ، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال

## الزنا كبيرة من كبائر الذنوب

المقصود الأسمى من الاحتياطات الشرعية السابقة هو سد باب الزنا المقطوع بحرمته ، لقول الله تعالى : ( ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ) ( الإسراء : ٣٢ ) ،

ولحديث عبد الله بن مسعود قال : سألت النبي : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : ( أن تجعل لله ندا وهو خلقك ) . قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ) . قلت : ثم أي ؟ قال : ( أن تزاني حليلة جارك )

والزاني مستحق للعقوبتين الدنيوية والأخروية ، وعقوبته الدنيوية حد مقدر يختلف باختلاف حال الزانب أو الزانية ، من حيث الإحصان وعدمه ، فعقوبة المحصن (المتزوج) الرجم بالحجارة حتى الموت ، وعقوبة غير المحصن ( غير المتزوج) ، هي الجلد مائة جلدة والتغريب عام ، لقوله تعالى : الزانية والزاني فأجلوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) ( النور : ٢ ) ، ولحديث عبادة بن الصامت من قال : قال رسول الله : ( خذوا خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ولتحريم الزنا في الشريعة الإسلامية حكم عظيمة ، منها :

1- موافقة هذا التحريم الفطرة الغيرة على العرض ، وهي فطرة عامة في الإنسان .
٢ - المنع من اختلاط الأنساب ، فالزاني يدخل في صلب الأسرة من ليس منها ، فيشارك أفرادها في الميراث والمحرمية وهو غريب عنهم .
٣- الحماية من الأمراض التي تنتج عن شيوع الفاحشة ، وهي أمراض متنوعة ، كالزهري والسيلان ، والإيدز ، وغيرها .

٤ - حظ كرامة المرأة ومنزلتها ، لأنها بالزنا تصير سلعة مهانة ، ومتعة رخيصة يتداولها الرجال فيما بينهم ؛ بعد أن أكرمها الإسلام وأعزها وأعلى مقدارها ورفع مكانتها .

( انتهت الوحدة الثانية ).

## مقدمات تكوين الاسره،الوحدة الثالثة (٣٤-٤٥)

### معايير اختيار الزوج والزوجة

وينبغي مراعاتها عند اختيار الزوج أو بيت الشريعة الإسلامية المعايير الزوجة ، ومن أهم هذه المعايير ما يلي :

أولا : الصلاح :

وهو من أهم ما أرشد إليه الإسلام عند إرادة الزواج ، وذلك لأنه جماع كل خير ، وطريق كل بر ، قال : ( تنكح المرأة لأربع : لمالها

ولحسبها وجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك " ، وقال : ( الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ) .
وقد قيل : المرأة الصالحة أنفع من الذهب ، فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك ، وهي ما دامت معك تكون رفيقك ، تنظر إليها فتسرك ، وتقضي عند الحاجة إليها وطرك ، وتشاورها فيما بعث لك ، فتحفظ عليك سرك ، وتستمد منها في حوائجك ، فتطيع أمرك ، وإذا غبت عنها تحمي مالك ، وتراعي عيالك ، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بدرك ، وتربي زرعك ، فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حياتك ، وخليفة بعد وفاتك ، لكفى به فض )
والصلاح معتبر عند اختيار الزوج أيضا ، لقوله : ( إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه )

فعلى المرأة أن تنظر إلى صلاح الرجل وديانته بعين الاعتبار في بداية الأمر ، إذ هو قائد الأسرة ومديرها ، فإن كان صالحا في نفسه فهو أقدر على أن يكون مصلحا لغيره ، وإن كان فاسدا فكيف يصلح غيره ؟ قال تعالى : ( ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم اولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه) ، و ( البقرة : ٢٢١ )
ثانيا : الخلق الحسنة
فالناس يتفاوتون تفاوت كبيرة في أخلاقهم القطرية والمكتسبة ، قال عبد الله بن مسعود : ( إن الله قسم بينكم أخلاقكم ، كما قسم بينكم ارزاقكم) " ، وقال

رسول الله : ( إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو أدم على قدر الأرض ، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، والسهل والحزن والخبيث والطيبا " .
والمعني بالسهل : الرفق واللين ، وبالحزن : العنف ، وبالطيب : المؤمن الذي هو نفع كله ، وبالخيث : الكافر الذي هو ضر كله)
ولما كان الناس بهذا النوع كان على الزوجين العناية باختيار ذات الخلق الحسن ،وصاحب الخلق الجميل وينبغي تحري الموافقة بين الزوجين في الطبائع ؛ لأن الأذواق متباينة ، وللأعراف والطباع تأثير ، فيما لا يروق لشخص ما يروق للآخر من السمات والخصائل ، ولذا نبهرسول الله لا إلى ضرورة التركيز على جانب التوافق فقال : ( إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ) . ومن الأخلاق التي ينبغي مراعاتها عند الزواج ما يلي :

١- البشاشة : « وهي طلاقة الوجه مع الفرح والتبسم وحسن الإقبال واللطف في المسألة

٢ - الألفة : « وهي اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش "

٣- التودد : وهو : تقرب شخص من آخر بما يحب قوله ، وقيل : التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي . والمرأة الودود : هي المتحببة إلى زوجها بلطف أخلاقها وخدمتها ، والود ممدوح في الرجال والنساء على حد سواء ، لذا كان رسول الله حق من أكثر الناس وا لزوجاته ، فعن عائشة ، قالت : ( كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي فيضع فاه على موضع في ، فيشرب ) ) .

4 - حسن الظن : وهو : ترجيح جانب الخير على جانب الشر .
5- الحياء : « وهو خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق إلى غير ذلك من الأخلاق المهمة التي يضيق المقام عن بسطها ، ومع ذلك فينبغي على المقبلين على الزواج أن يدركوا حقيقة بشريتهم فلا يطلبون معصومة أو معصومة ، بل يطلبون بشرا سويا فيه من الأخلاق ما يحمد ، ومن التقصير ما يغفر .

ثالثا : الصلاحية للإنجاب :

فالإنجاب مطلوب للمرأة والرجل عند الزواج ، والرغبة فيه فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها ؛ لتستمر الحياة ، قال تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) آل عمران : 14 ) ، وتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلة على الميل إلى هذه الأشياء . وتزيين الشيطان إنما هو والخديعة وتحسين أخذها من غير وجوهها وتحصيل الولد مطلب شرعي أيضا ، يقول رسول الله : ( تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم )

(مفهوم الخطبة واهم احكامها)

أولا : تعريف الخطبة ، وبيان مشروعينها :

الخطبة لغة : بكسر الخاء ، مصدر طب فلان فلانة خطبة وخطبة : إذا طلبها للزواج

واصطلاح : ما يتقدم بين يدي عقد النكاح من إظهار الرجل رغبته في الزواج من

امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية " .
مشروعية الخطبة : قال تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ) البقرة : ٢٣٥ ) ، فقد دلت الآية على مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها تعريضا من غير تصريح ، مما يفيد جواز الخطية من حيث الجملة ) . وعن فاطمة بنت قيس أنها لما انقضت عدتها من أبي عمر بن حفص عنه أتت رسول الله فقالت له : ( إن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله : أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عائقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ) فقد دل الحديث على جواز خطبة المعتدة بعد انقضاء عدتها تصريح أو تعريضا ، وأن المرأة البكر كذلك ، بل من باب أولى ) .

## ثانيا : النظر إلى المخطوبة :

يجوز تظر الخاطب إلى المخطوبة ، ونظر المخطوبة إلى خاطبها ، لحديث جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي له يقول : ( إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ) ) . ولحديث المغيرة بن شعبة ، فإنه خطب امرأة ؛ فقال له رسول : ( انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ) ، أي : أجدر أن يكون سببا لدوام الألفة والمحبة بينكما ، لأن الزواج إذا كان بعد النظرة الشرعية كان أقرب إلى الوفاق ، وفي ذلك دليل على جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج منها .

والإباحة النظر بين الخاطبين حكم جليلة ، فيها يطلع الخاطب على مواصفات مخطوبته ، وتستشعر المخطوبة مدى أنسها به ، ومن ثم يقدمان على اتخاذ قرارهما وهما على علم ، ودراية ، ورضاه ، وهذا بدوره يمهد لقيام الأسرة على أسس قوية ، ويقلل من احتمالات الفشل . وحتى تتحقق الحكمة المقصودة من نظر الخاطب إلى مخطوبته دون إفراط ؛ وضع العلماء شروطا للنظر ، نجملها فيما يلي :

1- أن تكون المرأة ممن يحل نكاحها وترجى موافقتها .
٢- أن يكون بغير خلوة محرمة ، لأن المخطوبة أجنبية في حق الخاطب .
3- أن يكون الخاطب عازمة على الخطبة مقدم عليها بلا عبث .
4 - أن يقتصر في النظر على القدر الذي يجوز النظر إليه منها ، وقد وضع الفقهاء ضابطا لذلك وهو : ( ما يظهر منها غالبا ) مثل الوجه والرقبة ، واليد والقدم ، ونحوها ، أما أن ينظر إلى ما لا يظهر غالبا ، فهذا لا يجوز .
5- أن يكون بلا شهوة ، فإن نظر بشهوة فإنه يحرم ؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع
6- أن تكون المخطوبة طبيعية في حال النظر إليها فلا تظهر متجملة ، أو مكتحلةأو ما أشبه ذلك من وسائل التجميل .
وأجاز جمهور الفقهاء النظر إلى المخطوبة دون إذنها أو علمها ، لقول جابر

: ( خطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ) ، فقد أذن النبي في رؤيتها ولم يشترط استئذانها ، كما أن في ذلك مراعاة لجانب المرأة ، لأنها تستحي غالبا من الإذن ، ولأن الخاطب ربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ) . فإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته ، جاز له أن يرسل امرأة ثقة تصفها له وصفا يفيده ويدعوه إلى زواجها .

## ثالثا : أهم المسائل المتعلقة بالخطبة :

العلاقة بين الخاطبين علاقة أجنبيين : فالخطبة هي مجرد طلب للزواج يمكن قبوله أو رده ، ومن ثم لا تعتبر زواجا ، ولا يترتب عليها شيء من جواز العلاقة المباشرة بين الجنسين ، حيث تظل المخطوبة امرأة أجنبية كغيرها من الأجنبيات ) . الخلوة بالمخطوبة : يحرم على الخاطب الخلوة بخطوبته بعيدا عن أهلها ، أو الخروج معها ولو إلى المنتزهات العامة ، كما يحرم على وليها السماح بذلك . والمقصود بذلك هو حفظ العفاف وصون الحياء ، أما ما يتعلل به بعض المتغربين من ضرورة السماح بذلك حتى يتعارف الطرفان عن قرب ؛ وحتى يستكشف كل منهما طباع الآخر وأخلاقه ، ونحو ذلك من العلل الواهية ، فإن هذا كله مما يمكن تداركه عن طريق السؤال ، فإن كان القصد صادق ، فليسأل كل منهما عن الآخر ؛ وفي ذلك التحتية والكفاية .

خطبة الرجل على خطبة أخيه : خطب الرجل امرأة حرم على كل من سواه أن يزاحمه حتى يتمم نكاحه أو يترك ، وذلك لقول رسول الله : ( لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو

يترك ) ) . وفي المنع من الخطبة على الخطبة حكم عظيمة منها ؛ منع التباغض والنزاع والخلاف بين أفراد المجتمع ؛ لأن خطبة المخطوبة بعد الاتجاه إلى الموافقة على طلب الخاطب الأول تؤدي إلى إيغار الصدور ، فيكون الزواج بذلك . لتفسيخ المجتمع ، وتباغضه ، بدلا من كونه سبباً لبنائه وتعاونه وتراحمه ) .

المحرمات من النساء

من شروط صحة الخطية أن تكون المخطوبة ممن يحل نكاحها ، وذلك بأن لا تكون المخطوبة معدودة ضمن المحرمات على الرجل حرمة مؤبدة ، أو مؤقتة ؛ وفيما يلي بيان ذلك باختصار :

أولا : المحرمات من النساء تحريما مؤبد :

يقول تعالى : { حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكك وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وأمهاتكم التي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعه وامهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من آيه نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخل بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ) ( النساء : ٢٣ ) . النساء اللاتي لا يحل الزواج بهن أصلا على الدوام والتأبيد ، وينقسمن إلى ثلاثة اقسام:

القسم الأول : المحرمات بالنسب ، وهن : - فروع الرجل من النساء ، وإن نزلن ، أي : بناته ، وبنات أبنائه ، وبنات بناته ، وهكذا ...

٢- أصول الرجل من النساء ، وإن علون ، أي : أمه ، وأم أبيه ، وأم أمه ، وهكذا ...
٣- فروع أبويه من الرجال ، وإن نزلن ، أي : أخواته ، وبنات أخواته ، وبنات إخوانه ، وخالات والديه وهكذا ...
4 - فروع أجداده و جداته إذا انفصلن بدرجة واحدة ، أي : عماته ، وخالاته ، وعمات والديه ، وهكذا ...

القسم الثاني : المحرمات بسبب المصاهرة ، وهن :
١- فروع زوجته المدخول بها ، فيحرم عليه بنات زوجته ، وبناتهن ، وبنات أبنائها ، بشرط الدخول بالأم .
٢- أصول زوجته ، سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها ، فيحرم عليه أم زوجته
وجداتها بمجرد العقد
٣- زوجات أصوله ، فيحرم عليه زوجة أبيه ، وزوجة جده ، وإن علون .
4 - زوجات فروعه ، فيحرم عليه زوجة ابنه ، وزوجة ابن ابنه ، وإن نزلن .

القسم الثالث : المحرمات من الرضاع :
القوله تعالى : وأمهم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ( النساء : ٢٣ ) ، فقد نص على الأم والأخت ، وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في

التحريم ، فكل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع ، لقوله صل الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ) أي : النسب .

ثانيا : المحرمات من النساء تحريما مؤقت :

وهن النساء اللواتي لا يكون تحريمهن لذاتهن ، وإنما لسبب عارض يمكن أن يرتفع ، وهن :

١- زوجة غيره ، ومعتدته .

٢ - المطلقة البائنة منه بينونة كبرى ، فإنها لا تحل له حتى تتزوج بأخر ثم يطلقها .

٣- الجمع بين المحارم ، كالجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

4 - زواج الخامسة ، لمن في عصمته أربع نسوة .

٥ – من لا تدين بدين سماوي كالشيوعية والبوذية والوثنية ، وغيرها من الملل التي ليست سماوية في أصلها.

ثالثا : حكمة التحريم على التأبيد ، أو التوقيت .

من الحكم الكامنة في تحريم الأنواع السابقة من النساء ، ما يلي :

1- أن تزوج القريبات ، كالأمهات والعمات والحالات ، يتنافى مع أصل التعظيم والتكريم الذي يجب أن يتعامل به معهن

٢ - الزواج من القريبات قد يكون سببا في قطيعة الرحم ، كما في الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .
٣- السلامة من الأمراض الوراثية .

(انتهت الوحدة الثالثة)

## الوحدة الرابعة،الزواج وأحكامه ( ٤٨-٥٩ )

### الزواج وأحكامه:

- الأسرة في الإسلام

تعريف الزواج وبيان حكمه

أولا : تعريف الزواج :

الزواج في اللغة : يطلق على معان عديدة ، منها : الاقتران : قال تعالى : (وزوجناهم بحور العين) ( الدخان : 54 ) ، أي : قرناهم بهن ، ومنها : النكاح ، يقال : تزوج في بني فلان : إذا نكح فيهم .

والزواج بمعنى « النكاح ، هو المقصود في اصطلاح الفقهاء

ويعرف النكاح اصطلاحا بأنه : « عقد شرعي يقتضي جل استمتاع كل من الزوجين بالآخر " .

ثانيا : حكم الزواج :

الزواج مندوب إليه من حيث الأصل ؛ لحث الشارع عليه ، ولما فيه من المصالح

العظيمة ، قال تعالى : فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ( النساء : ٣ ) ، وقال رسول الله : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ،وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء )

قال ابن هبيرة : « اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع " . أما حكم الزواج تقصي فإنه يختلف باختلاف حال الشخص ، فتعتريه بذلك الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة والتحريم ، وفيما يلي توضيح ذلك :

1- الوجوب : يكون الزواج واجب على من يخشى الزنا على نفسه ، إن كان قادرا على تكاليفه ، لأن الزواج في حقه طريق للإعفاف ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبة

٢ - الندب : وذلك في حق من لا يخشى على نفسه الزنا عند تركه ؛ فيندب له الزواج التحصيل المنافع الأخرى للزواج كتحصيل الولد ونحوه

٣- الإباحة : يكون الزواج مباحا لمن لا شهوة له ؛ كالرجل الكبير والمرأة المسنة ، لأن المقصود من النكاح التحصين والولد وكثرة النسل ، وهو غير موجود فيهما فلا يتصرف الخطاب به إليهما ، إلا أن يكون مباحا في حقهما كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه .

٤ – الكراهة : يكون الزواج مكروها إذا خاف الشخص الوقوع إن تزوج في الجور والضرر ، خوفا يصل إلى مرحلة الغلية الشديدة ، لعجزه عن الإنفاق ، أو إساءة

العشرة ، أو قشور الرغبة في الشاه ، إلا إذا رضيت بذلك الزوجة وأسقطت حقهاء

٥ - الحرمة : يحرم الزواج في بعض الأحوال ، ومنها : إذا تيقن الشخص من ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج بأن كان عاجزا عن تكاليف الزواج ، أو ثبت أنه غير قادر على إتيان النساء لعيب خلقي أو غير ذلك ، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام

## أركان وشروط عقد الزواج

### أولا : أركان الزواج :

أركان عقد الزواج التي لا ينعقد دونها أربعة وهي :

الركن الأول : الزوج ، وهو ذكر ميز بعلامات الرجال الظاهرة ، ولا يدخل في حده الخنثى المشكل الذي لا يعرف كونه رجلا أو أنثى ، فإنه لا يحل له الزواج " .

الركن الثاني : الزوجة ، وهي امرأة مميزة بعلامات النساء الظاهرة . أما ما أطلق عليه حديثا بالزواج المثليين ، والذي أقرته بعض المجتمعات الغربية لا يدخل تحت مسمى الزواج ، لأنه مخالف للدين والأخلاق والفطر السليمة ، وهو من عمل قوم لوط المحرم إجماعاً ومعدود في كبائر الذنوب ، قال تعالى : ( ولوطا إذ قال لقومه اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون) وقال رسول الله ( لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط )

الركن الثالث : الإيجاب : وهو ما يصدر أولا من ولي المرأة أو وكيلها ، كان يقول الولي : زوجك ابنتي على مهر قدره كذا .

الركن الرابع : القبول : وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج ، فيأتي تالية للإيجاب ، ويصدر من الخاطب أو وكيله ، كان يقول : قبلت هذا الزواج .

ثانيا : شروط الزواج :

الشرط الأول : تعيين الزوجين ، وتمييزهما عن غيرهما ، فلا يكفي أن يقول الولي للخاطب : زوجتك ابنتي ، إذا كان له بنات عدة ، بل لا بد من تحديدها إما بالاسم أو الإشارة ونحو ذلك .

الشرط الثاني : رضا كل من الزوجين بالآخر ، فلا يصح إكراههما على الزواج ، لاسيما المرأة ، لقوله : ( لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قيل : وكيف إذنها ؟ قال : أن نسكت ، فقد دل الحديث على أن الرضا مشروط للبي والبحر على حد سواء ، وأن الفرق في طريقة طلبه والتعبير عنه ، فالثيب تستأمر والبكر تستأذن والاستئمار للثيب معناه : أن تشاور فتوافق ، وذلك لأنها عرفت النكاح ، وزال عنها الحياء ، والاستئذان : أن يقال لها مثلا : خطيك فلان بن فلان ، ويذكر من صفته وأخلاقه وماله ، ثم تسكت أو ترفض " .

الشرط الثالث : موافقة ولي المرأة الذي يتولى أمر تزويجها كأبيها وأخيها ، فلو زوجت المرأة نفسها ، أو زوجت غيرها ، كابنتها أو أختها لم يصح الزواج ، وذلك لقوله : ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ) .

الشرط الرابع : الإشهاد على عقد الزواج ، لقوله : ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ) " .

الشروط في عقد الزواج وأثرها في صحته

المقصود بالشروط في عقد الزواج : ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد ، أو يتفقان عليه قبله مما يصح بذله والانتفاع بها

والشروط في الزواج تنقسم إلى قسمين :

النوع الأول : الشروط الصحيحة ، وهي نوعان :

النوع الأول : شروط يتضمنها العقد ، وإن لم تذكر في صلبه ، فهي لازمة بمجرد العقد ، وذكرها في العقد لا يؤثر ، كما أن إهمالها لا يسقطها ، وذلك مثل : اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها ، وتمكينه من الاستمتاع بها ، فهذا مستقر شرعا وعرف )

النوع الثاني : شروط يشترطها أحد الزوجين لتحقيق منفعة ليست من مقتضى العقد ولكنها لا تنافيه ، وهذه الشروط تكون ملزمة للطرف الآخر من رضي بها ، وكانت مشروعة ، ويحق له المطالبة بفسخ العقد عند تخلفها ، ومثالها : اشتراط المرأة على زوجها زيادة المهر أو إكمال دراستها ، أو استمرارها في وظيفتها . فإن توافق الزوجان أو ولهما على هذه الشروط كان على المشروط عليه الوفاء بها ، لقوله تعالى : ووأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ) ( النحل : ٩١ ) ، وقوله : ( إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ) .

القسم الثاني : شروط فاسدة ، وهي نوعان :

النوع الأول : شروط فاسدة في نفسها ، غير مفسدة للعقد ؛ ومن أمثلتها : اشتراط الزوج عدم المهر للزوجة ، فإن اشترط الزوج ذلك صح العقد ، واعتبر الشرط فاسدة لا اثر له ويكون مهرها مهر مثلها

النوع الثاني : شروط فاسدة في نفسها ؛ مفسدة للعقد ، ومن أمثلتها ما يلي :

1- نكاح الشغار : وهو : أن يقول الخاطب للولي زوجني ابنتك أو أختك على أزوجك ابنتي أو أختي ، ولا صداق بيننا ، فهذا شرط يفسد عقد النكاح ، فعن جابر بن عبد الله ع قال : ( نهى رسول الله عن الشغار ) .

٢ - نكاح المتعة : بأن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي الزواج بانتهائها من غير طلاق ، كان يقول ولي المرأة : زوجتك ابنتي شهر أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج ونحوه . وهو نكاح باطل ؛ لقول النبي : ( يا أيها الناس ، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ) ( ) ، وقد اتفق العلماء على تحريمه وأنه منسوخ كما دل الحديث ) .

٣ - نكاح التحليل : وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا ، فيتزوجها رجل آخر شريطة أن يطلقها بعد وطنها ؛ لتحل لزوجها الأول ، وهو من الأنكحة المحرمة بالشرط الفاسد ، لحديث عبد الله بن مسعود قال : ( لعن رسول الله الخجل والمحلل له ) ) .

فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل المحرم " ؛ ولأن الأصل في مشروعية الزواج الدوام والاستقرار ، و، والمحلل لا يقصد شيئا من ذلك . بيان لبعض المخالفات الواقعة في الزواج من المخالفات الشرعية التي تقع في أمور الزواج ما يلي :

أولا : إجبار البالغة على الزواج :

وهذا أمر محرم لقول النبي : ( الأيم أحق بنفسها من وليها ) ) .
وعلى هذا جرى العمل في بلدنا المباركة ، فقد أفتت اللجنة الدائمة للفتوى ؛ بأنه لا يجوز جبر المرأة على الزواج بأحد ، لا من قبل أبيها ولا غيره من الأولياء ؛ فإن امتنعوا من استئذانها ، وأجبروها على الزواج كان لها مراجعة محكمة البلد التي هي فيها .

ثانيا : عضل المرأة عن الزواج :

وهو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه والعضل محرم شرعا ؛ لأنه ظلم وإضرار بالمرأة ، ومنع لها من حقها في التزوج يمن ترضاه ؛ ولهذا نهى الله عنه ، فقال : ( فلا تعضلوهن أن ينكحن ازوجهن ) ( البقرة : ٢٣٢ ) . فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول وجب رده بحرمانه من مباشرة ولايته ، وإقامة من بعده من الأولياء الأقارب ، فإن فقدوا آل الأمر إلى السلطان أو نائبه ، لقول النبي : ( السلطان ولي من لا ولي له ) ) ؛ ففي ذلك إزالة الظلم وتمكين للمرأة من حقها بالزواج " .

ثالثا : الزواج بنية الطلاق :

الزواج بنية الطلاق من المسائل المتقدمة التي بحثها الفقهاء السابقون ، ثم ظهر السؤال عنه في الزمن الحاضر ، لاسيما بعد ما كثرت الأسفار إلى خارج الدولة ، والذي استقر عليه العمل في البلاد هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء ، حيث جاء في فتواها ما نصه : والزواج بنية الطلاق زواج مؤقت ، والزواج المؤقت زواج باطل ؛ لأنه متعة ، والمتعة محرمة بالإجماع ، والزواج الصحيح : أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار

فيها ، فإن صلحت له الزوجة وتسبت له وإلا طلقها ، قال تعالى : ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ( البقرة : ٢٢٩ ) ـوالقول بتحريم هذا النوع من الأنكحة مبني على ما يترتب عليه من المفاسد ، والتي منها :

1- اشتماله على الغش والتدليس . إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد .
٢- أنه مخالف لمقاصد الشرع من التكاح ، ومنها : السكن والمودة والرحمة ، فالزواج بنية الطلاق لا يكون سكنا لكل من الزوجين ، حيث لا يوفر الزوج وسائل الدوام والاستقرار لهذه الزوجة ؛ وقد أضمر الطلاق في قلبه عند بدء عقد النكاح ، على أن ينفذه بعد انتهاء عرضه ، فأين المودة والرحمة في هذا النكاح ؟!
٣- أن الدوام والاستمرار هو الأصل في الزواج ، وهو ما تعارفت عليه المجتمعات ، وأمر الله تعالى به ضمن أمره بإمساك الزوجات وعدم تطليقهن إلا في أشق الظروف
٣ : غلاء المهور ، والإسراف في حفلات الزفاف :
تعد المغالاة في مهور النساء من أكبر معوقات الزواج ، وقد انتشرت في عصرنا الحاضر ، وتكون غاليا لطلب المفاخرة والمباهاة . وقد أمرت الشريعة الإسلامية بتيسير المهور و رغبت في ذلك ، قال : ( خير النكاح أيسره ) ، أي : أقله كلفة على الرجال . والحديث فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ؛ لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج ويقدر عليه الفقراء ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب

الأموال وفي يسر المهر دليل على القناعة ، وهي صفة مهمة ، متى تحلت بها المرأة كانت عونا لزوجها على شدائد الحياة .
ولهذه المعاني العظيمة أوصى عمر بن الخطاب ن بعدم المغالاة في المهور ونبه على أن البركة في قلتها ، قال : « ألا لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي . وفي الحديث أن رسول الله عنه قال لمن أراد النكاح ولم يجد نفقة للمهر :( أعطها ولو خاتما من حديد ، فاعتل له ، فقال : ما معك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فقد زوجتها بما معك من القرآن ) ) .
وإذا كانت المغالاة في المهور غير مرغوبة ؛ لأنها تثقل كاهل الزوج بالديون ، فإن الإسراف في شراء الأقمشة المرتفعة الأثمان للهدية ، والتبذير في إقامة الولائم لحفلات الأعراس ، والمبالغة في تكاليف الزيارات المتبادلة بين أسرتي الزوجين بعد زواجهما ، يعد من أبرز معوقات النكاح . كما أنه ليس فيه فائدة تعود على الأسرة الناشئة ، والمستشرفة لحياة مستقرة لا ترهقها كثرة الالتزامات والديون . فضلا عن كونه مخالف لما جاءت به الشريعة من حرمة التبذير والإسراف ، قال تعالى : ( إن المبذرين كانو اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا( الإسراء : ٢٧ )

(انتهت الوحدة الرابعة)

هذي الوحدات اللي داخله في الاختبار الاول

"موفقين ودعواتكم"

"رنده"